

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 489 أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لأنه إما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان .
أحدها أن يؤديا بإفراد بأن يحج ثم يعتمر بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها و ثانيها بتمتع بأن يعكس بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه